

وقعة صفين

[510] معاوية ما شاء ، ويقر بما شاء لنفسه وأصحابه ، ويسمى نفسه وأصحابه ما شاء . فكتبوا : " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما تقاضى عليه على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان . قاضى على بن أبي طالب على أهل العراق ومن كان معه من شيعته من المؤمنين والمسلمين ، وقاضى معاوية بن أبي سفيان على أهل الشام ومن كان معه من شيعته من المؤمنين والمسلمين : إنا ننزل عند حكم الله وكتابه ، ولا يجمع بيننا إلا إياه ، وأن كتاب الله بيننا وبينكم من فاتحته إلى خاتمته : نحى ما أحيا القرآن ، ونميت ما أمات القرآن . فما وجد الحكماء في كتاب الله بيننا وبينكم فإنهما يتبعانه ، وما لم يجداه في كتاب الله أخذنا بالسنة العادلة الجامعة غير المفرقة ، والحكماء عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص . وأخذنا عليهما عهد الله وميثاقه ليقضيا بما وجدنا في كتاب الله ، فإن لم يجدا في كتاب الله فالسنة الجامعة غير المفرقة . وأخذ الحكماء من على ومعاوية ومن الجندين - مما هما عليه من أمر الناس بما يرضيان به من العهد والميثاق والثقة من الناس - أنهما آمان على أموالهما وأهليهما . والأمة لهما أنصار على الذى يقضيان به عليهما (1) . وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين كلتيهما عهد الله أنا على ما في هذه الصحيفة ، ولنقومن عليه ، وإنا عليه لأنصار . وإنها قد وجبت القضية بين المؤمنين بالأمن والإستقامة ووضع السلاح ، أينما ساروا ، على أنفسهم وأموالهم وأهليهم وأرضيهم ، وشاهدتهم وغائبهم وعلى عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه ليحكماء بين الأمة بالحق ، ولا يردانها في فرقة ولا بحرب حتى يقضيا . وأجل القضية إلى شهر رمضان فإن أحبا أن يعجلا عجلا . وإن توفى واحد من الحكمين فإن أمير شيعته يختار مكانه رجلا لا يألو عن المعدلة والقسط ، وإن ميعاد قضائهما الذى

(1) فى الأصل: " عليه " . (*)